

باسم جلالة الملك

=_=_=_=

مقرر

=_=_=

المملكة المغربية

المجلس الاعلى

اللجنة الدستورية

الموقته

رقم الملف : 287

رقم القرار : 2

=_=_=_=

دائرة النجود العليا

اقليم وجدة

ان اللجنة الدستورية الموقته ،

بناء على الفصل 96 من الدستور ،

وبناء على الظهير الشريف رقم 194 ، 70 ، 1 بتاريخ 27 جمادى

الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي للخرفنة

الدستورية بالمجلس الاعلى ، ولا سيما الفصل 34 منه ،

وبناء على الظهير الشريف رقم 206 ، 70 ، 1 بتاريخ 27 جمادى

الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف

مجلس النواب وانتخاب اعضائه ،

ونظرا للعريضة المقدمة من السيد شلاي سليمان والمسجلة بتاريخ

2 شتنبر 1970 بكتابة اللجنة الدستورية والتي تلتصق من اللجنة المذكورة البت

في صحة العمليات الانتخابية التي جرت بتاريخ 28 غشت 1970 بالنجود

العليا لاختيار نائب بمجلس النواب ،

ونظرا للوثائق الاخرى المدلى بها والمدرجة بالملف ،

وبعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد محمد بن يخلف في تقريره ،

حيث انه بمقتضى الفصل 24 من الظهير المشار اليه اعلاه بمثابة

القانون التنظيمي للخرفنة الدستورية ، يجب ان تتضمن العرائض اسماء المنتخبين

(فتحاً) المنازع في انتخابهم ،

وحيث ان الفصل 33 من نفس الظهير ينص على انه لا يمكن ان ينازع في

انتخاب نائب امام الخرفنة الدستورية الا في ظرف خمسة عشر يوما تلي مباشرة الاعلان

عن نتيجة الاقتراع ،

وحيث ان العريضة المسجلة في 2 شتنبر 1970 من السيد سلامي *

سليمان لم يرد فيها اي ذكر لاسم النائب المنازع في انتخابه وان الدعوى وجهت

ضد رئيس مكتب الدائرة الانتخابية للنجود العليا ،

وحيث ان المدعى ان كان اعقب عريضته بمذكرة تفصيلية ذكر فيها

اسم النائب المطلوب الغاء انتخابه ، الا ان هذه المذكرة لم تسجل بكتابة

هذه اللجنة الا بتاريخ 14 شتنبر 1970 ، اي بعد انصرام الاجل القانوني

وبالتالي يكون الطلب غير مقبول ،

من اجله

تقرر اللجنة الدستورية مايلي :

- 1) عدم قبول طلب سلامي سليمان
- 2) تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

بهذا صدر المقرر اعلاه في 9 اكتوبر 1970 عن اللجنة الدستورية المترتبة من معالي الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد احمد اباحيني بصفته رئيسا للجنة ومن جناب الوكيل العام لجلالة الملك لدى هذا المجلس السيد ابراهيم قدارة ومن المستشارين بالمجلس الاعلى المعينين من طرف الرئيس الاول ، السيدين ادريس بنونة ومحمد بن يخلف - مقرا - ومن القاضي بالنيابة العامة لدى المجلس الاعلى المعين من طرف الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس المذكور ، السيد محمد بن عزو بصفتهم اعضاء : سكب "الوكس" . الخج "المرعي"

المستشار المقرر

المستشار

الرئيس
الوكيل العام

الرئيس

القاضي بالنيابة العامة